بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ٢٢٧ وموحدتها ٢٣٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٣/٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعي في الدعوى ٢٢٧/اتحادية/٢٠١٨ : محافظ الانبار/إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي (أ . م . ع) .

المدعي في الدعوى ٢٣٢/اتحادية/٢٠١٨ : محافظ صلاح الدين/إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني (ظ . م . خ) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ . م . س) .

الادعاء :

أدعى وكيل المدعي بأن المدعى عليه قام بتشريع قانون مجلس النواب رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ وقد نصت المادة (٢٧/أحد عشر) منه على اختصاص مجلس النواب في ((استجواب المحافظ وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء واقالته بالأغلبية المطلقة بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ..)) كما نصت المادة (٣١) منه على أن ((للنائب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو مسؤولي الهيئات المستقلة أو المحافظين لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم)) ، ولما كان هذان النصان مخالفين للدستور وماسين بحقوق موكله فقد بادر بالطعن بهما للأسباب الآتية :

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

١. لقد حددت المادة (٦١/سابعاً/ج) والمادة (٦١/ثامناً/هـ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ المسؤولين الخاضعين للاستجواب في مجلس النواب على سبيل الحصر وهم كل من رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الهيئات المستقلة فقط وليس سواهم ، وبالتالي يكون إضافة (المحافظ) الى اجراءات استجواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الهيئات المستقلة مخالفاً للدستور ، لأن المشرع الدستوري قد قصد ان يقصر الاستجواب على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الهيئات المستقلة وحددهم دون أن يتعداهم لسواهم .

٢. لقد جعلت المادة (١) من الدستور شكل الدولة اتحادياً ونص في المادة (١٢٢/ثانياً) منه على ان (تمنح المحافظات التي لم تنتظم في اقليم الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة بما يمكنها من ادارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الادارية وينظم ذلك بقانون) ، وبالتالي فأن الدستور صريح في اقرار اللامركزية الادارية الواسعة وتغليب كفة سلطات المحافظات على كفة سلطات المركز وذلك في المحافظات ، ثم أكد الدستور هذا المعنى عندما نص في المادة (١٢٢/خامساً) على ان ((لا يخضع مجلس المحافظة لسيطرة أو اشراف أية وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة ...)) ولما كان مجلس المحافظة هو الجهة التي تعين المحافظ بالانتخاب وهو الأولّى بمحاسبة الاخير وليس سواه ، ولما كان المحافظ هو الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة لممارسة صلاحيات مخول بها من مجلس المحافظة بموجب المادة (١٢٢/ثالثا) من الدستور فيكون اخضاع المحافظ لاستجواب اعضاء مجلس النواب غير مبرر ويمثل بوضوح تدخلاً من سلطة اتحادية في شأن خاص بالمحافظة بلا سند من الدستور .

٣. سبق للمحكمة الاتحادية العليا ان قررت بموجب قرارها المرقم (١١٩/اتحادية/٢٠١٧) في (٢٠١٧/١١/٥) بأن استجواب أعضاء السلطة التنفيذية (إضافة الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الهيئات المستقلة) يكون بموجب القوانين التي تنظم شؤونهم الادارية ، وان توجيه الاستجواب للمحافظ يكون وفقاً لأحكام قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل . وحيث ان قانون المحافظات لم ينص على اختصاص مجلس النواب في توجيه الاستجواب الى المحافظ كما أوجب قرار المحكمة الاتحادية العليا المذكور آنفاً عليه يكون نص المادتين محل الطعن قد قررا لمجلس النواب ما لا يملك من الاختصاصات

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

وبالتالي يكون النصان مخالفين للدستور ولقرار المحكمة الاتحادية العليا ويجب الحكم بعدم دستوريتهما ولأسباب أخرى ذكرها وكيل المدعي طلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المادتين (٢٧/أحد عشر) و (٣١) من قانون مجلس النواب رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ قدر تعلقها باختصاص مجلس النواب في استجواب المحافظ وتحميله كافة الرسوم القضائية واجاب وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بلائحة جوابية مؤرخة في (٢٠١٨/١٢/١٩) طلب فيها رد الدعوى مع تحميل المدعي إضافة لوظيفته كافة مصاريفها واتعاب المحاماة لأن المدعي أقر بعريضة الدعوى في الفقرة (٥) منها انه سبق للمحكمة الاتحادية العليا ان قررت في (٢٠١٧/١١/٥) بموجب قرارها المرقم (١١٩/اتحادية/٢٠١٧) ان توجيه الاستجواب للمحافظ يكون وفقا لأحكام قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، فأن ذلك يترتب عليه :

١. عدم الحاجة الى مناقشة الفقرات (١ ـــ ٤) الواردة في لائحة الدعوى كون التشكيك بعدم الدستورية قد حسمته المحكمة الموقرة بموجب قرارها المذكور آنفاً .

٢. حيث ان المحكمة الموقرة في قرارها المذكور آنفاً لم تمانع توجيه استجواب من مجلس النواب للمحافظ وانما اشترطت فقط النص على ذلك في قانون المحافظات ، وحيث ان قانون مجلس النواب هو بنفس منزلة القانون موضوع الدعوى من حيث قوة الالزام لكونه صادر من نفس السلطة التشريعية التي شرعت قانون المحافظات ، عليه لا يقدح النص في قانون مجلس النواب على أمر قانوني يمكن النص عليه في قانون المحافظات ولا يمكن تصور ان المحكمة الموقرة تحكم بعدم دستورية نص وارد في قانون معين لمجرد عدم وروده في قانون آخر . عينت المحكمة موعداً للمرافعة في الدعوى وفي اليوم المعين حضر وكيل المدعي محافظ الانبار إضافة لوظيفته ووكيل المدعى عليه وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية ، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه كافة مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة كما كرر وكيلي المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية المؤرخة في (٢٠١٨/١٢/١٩) وطلبا رد الدعوى مع تحميل المدعي كافة المصاريف والاتعاب . وجد أن محافظ صلاح الدين إضافة لوظيفته طعن أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب الدعوى

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

التي أقامها وكيله على نفس المدعى عليه إضافة لوظيفته المرقمة (٢٣٢/اتحادية/٢٠١٨) بعدم دستورية المادة (٢٧/أحد عشر) والمادة (٣١) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ لنفس الاسباب الواردة في الدعوى المقامة أمام هذه المحكمة المرقمة (٢٢٧/اتحادية/٢٠١٨) من قبل محافظ الانبار إضافة لوظيفته ويطلب فيها من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المادتين (٢٧/أحد عشر) و (٣١) من قانون مجلس النواب رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ بقدر تعلقها باختصاص مجلس النواب في استجواب المحافظ وتحميل المدعى عليه كافة المصاريف وان موعد المرافعة فيها مقرر في نفس اليوم المصادف (٢٠١٨/٣/٥) وفي الموعد المقرر حضر وكيل المدعي ووكيلي المدعى عليه وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً . لاحظت المحكمة الاتحادية العليا ان موضوع هذه الدعوى (٢٣٢/اتحادية/٢٠١٨) هو نفس موضوع الدعوى المرقمة (٢٢٧/اتحادية/٢٠١٨) ومقامة على نفس الخصم وهو رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته واختصاراً للجهد والوقت ولوجود ترابط بينهما لذا قررت المحكمة توحيدها مع الدعوى المرقمة (٢٢٧/اتحادية/٢٠١٨) واعتبار الدعوى المرقمة (٢٢٧/اتحادية/٢٠١٨) هي الاصل لسبق اقامتها وذلك استناداً للمادة (٧٦) من قانون المرافعات المدنية المعدل ، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه المصاريف والاتعاب . كما كرر وكيل المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية المؤرخة في (٢٠١٩/١/١٣) وطلب الحكم برد الدعوى مع تحميل المدعي مصاريفها وأتعاب المحاماة للأسباب الواردة فيها وكرر وكلاء أطراف الدعوى أقوالهم وطلباتهم السابقة وطلب الحكم بموجبها وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وتلي قرار الحكم علناً .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي في الدعوى (٢٢٧/اتحادية/٢٠١٨) ووكيل المدعي في الدعوى الموحدة معها المرقمة (٢٣٢/اتحادية/٢٠١٨) قد طعنا في عريضة دعواهما بعدم دستورية المادة (٢٧/أحد عشر) والمادة (٣١) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ وطلب كل منهما في دعواه

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المادتين المذكورتين أعلاه للأسباب التي وردت في عريضة دعواهما ، وقد وجدت المحكمة الاتحادية العليا ان المادة (٢٧/أحد عشر) من القانون آنفاً نصت على اختصاص مجلس النواب في (استجواب المحافظ وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء واقالته بالأغلبية المطلقة بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء بناء على ثبوت أحد الاسباب الاتية : ١. عدم النزاهة أو استغلال المنصب الوظيفي . ٢. التسبب في هدر المال العام . ٣. فقدان احد شروط العضوية المنصوص عليه في قانون مجالس المحافظات قم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل . ٤. الاهمال أو التقصير المعتمدين في أداء الواجب والمسؤولية) ونصت المادة (٣١) من نفس القانون آنفاً على ((للنائب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو مسؤولي الهيئات المستقلة أو المحافظين لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم)) ، كما وجدت المحكمة الاتحادية العليا ان المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور قد حددت عناوين المناصب التي يختص مجلس النواب باستجوابهم حصراً وهم كل من رئيس مجلس الوزراء والوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ولم يرد ذكر المحافظ ضمن تلك المناصب كما أن المادة (٦١/ثامناً/هـ) من الدستور نصت على أن ((لمجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء)) ، وحيث أن المادة (١٠٢-١٠٨) من الدستور عددت الهيئات المستقلة ولم يكن المحافظ من ضمن الهيئات المستقلة ولم يرد من ضمن الاختصاصات لمجلس النواب في المادة (٦١) صلاحية استجواب المحافظ وان اختصاصه في الرقابة على السلطة التنفيذية ورد بصورة مطلقة وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان الدستور في المادة (٦١/سابعاً/ج) وفي المادة (٦١/ثامناً/هـ) أورد أصحاب عناوين المناصب التي لمجلس النواب حق استجوابهم في الشؤون التي تدخل ضمن اختصاصهم حصراً ولم يكن المحافظ من ضمن تلك العناوين وحيث أن المادة (٧/ثامناً/أ) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل قد نصت على استجواب المحافظ من قبل مجلس المحافظة لذا تجد المحكمة الاتحادية العليا ان توجيه الاستجواب الى المحافظ وفقاً لقانون المحافظات المشار اليه أعلاه وتكون المادة (٢٧/أحد عشر) والمادة (٣١) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ قانون مجلس النواب وتشكيلاته

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

مخالفة لأحكام الدستور للأسباب المتقدمة مما يقتضي الحكم بعدم دستوريتهما . لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المادة (٢٧/أحد عشر) والمادة (٣١) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ بقدر تعلق الامر بتوجيه الاستجواب الى المحافظ من قبل مجلس النواب لمحاسبته في الشؤون التي تدخل في اختصاصه وتحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى الاصلية المرقمة (٢٢٧/اتحادية/٢٠١٨) والموحدة معها (٢٣٢/اتحادية/٢٠١٨) وأتعاب المحاماة لوكيلي المدعي الموظفان الحقوقيان (أ . م . ع) و (ظ . م . خ) مبلغاً قدره مائة الف دينار تصرف لهما مناصفة بينهما وصدر قرار الحكم حضورياً باتاً وبالاتفاق استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وأفهم علناً في ٢٠١٩/٣/٥ .

العضو	العضو	الرئيس
جعفر ناصر حسين	فاروق محمد السامي	مدحت المحمود
العضو	العضو	العضو
محمد صائب النقشبندي	اكرم احمد بابان	أكرم طه محمد
العضو	العضو	العضو
حسين عباس ابو التمن	ميخائيل شمشون قس كوركيس	عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566